mroftalp htehaB ni knil muideM

هل يُعمل بالحديث الضعيف في الأحكام؟

عبدالله السعد

احسن الله اليكم. يقول السائل ورد ان الترمذي نقل عن امام احمد تضعيف حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ثم نجد ان الامام احمد يعمل بمقتضى الحديث ويأخذ به - 00:00:00

فهل يدلنا هذا على ان الحديث الضعيف يؤخذ به في الاحكام هذا طبعا تقدم الجواب عن هذا الحديث تقدم الجواب عن هذه المسألة وتقدم ان الامام احمد رحمه الله لم يوجب التسمية عند الوضوء - 00:00:17

طبعا هناك ثلاثة اقوال في المسألة القول الاول اشتراط التسمية وهذا قول عند الحنابلة والقول الثاني وهو المعتمد عندهم انها ان التسمية واجبة والفرق بين الشرقية والوجوب واضح اذا قلنا انها شرط اذا نسيها الشخص - 00:00:40

ما تسقط فيعيد الوضوء مرة ثانية وهذا نقل عن اسحاق واهية واما اذا قلنا انها واجبة فقط فالوضوء يصح عند نسيانها ولا يؤاخذ الانسان من حيس الاسم لانه قد نسي - 00:01:01

ولكن لو تعمد نعم يؤاخذ ولكن الوضوء صحيح والقول الثالث وهو قول جماهير اهل العلم انها مستحبة. وهذا الذي ذهب اليه الامام احمد ان التسمية مستحبة وليست بواجبة ولذا كما تقدم في سؤال الاخ السائل انه لا يصح في التسمية شيء كما قال الامام احمد في التسمية عند الوضوء لا يصح شيء - 00:01:23

يعني يبعد ان الامام احمد يوجب شيء بنص ضعيف عنده وانما غالبا والله اعلم القول بالوجوب هذا يبدو انه يعني هو الذي اعتمده القاضي ابو يعلى وقد يكون من الخرق - 00:01:52

انا اذكر ان الامام ابن تيمية نص على ان الامام احمد لا يذهب الى الوجوب. نعم اتفضل - 00:02:15